

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فهمي عبدالعال خضير ، أميناً عاماً لمعهد التخطيط القومي من فئة مدير عام ( ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه )

مادة ٢ - على وزير الدولة للتخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ عبد العظيم أحمد فراج ، مديراً عاماً من مستوى الإدارة العليا (الربط المسالي ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بالأمانة العامة للمحكم المحلي .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

ويبين من الرسم الهندسي ومن كنف تحديد المدفن المقصد من المساحة أن المدفن المطلوب الترخيص به ضمن العقار رقم ٨ شارع ٥٥٢ بمجهة السيوف بحافظة الاسكندرية ومسطحة ٣٣,٨٣ متراً مربعاً وحدوده كالاتي :

الحد البحري : العقار رقم ٧ تنظيم شارع ٥٤٩ بطول ٦,٢٤ متراً .

الحد الشرقي : القطعة ١٠ شارع ٥٥٢ بطول ٥,٢٥ متراً .

الحد القبلي : باقي القطعة بشوارع ٥٥٢ بطول ٦,٢٤ متراً .

الحد الغربي : باقي القطعة بشوارع ٥٥٢ بطول ٥,٦٢ متراً .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تفضي بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من الوزير المختص بالحكم المحلي بعد موافقة مجلس المحافظة .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق - برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمد صالح

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ مصطفى محمد حسن الجمل ، مديراً لإدارة شركة مطاحن مصر الوسطى وعضواً بمجالس إدارتها .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات